

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 591 @ وإن تخـ خراب لا مجاوزة خراب بطرفه بقيد زدته بقولي هجر بالتحويط على العامر أو زرع بقرينة ما يأتي أو اندرس بأن ذهبت أصول حيطانه لأنه ليس محل إقامة بخلاف ما ليس كذلك فإنه يشترط مجاوزته كما صحه في المجموع ولا مجاوزة بساتين ومزارع كما فهمت بالأولى وإن اتصلتا بما سافر منه أو كانتا محوطتين لأنهما لا يتخذان للإقامة نعم إن كان بالبساتين قصور أو دور تسكن في بعض فصول السنة اشترط مجاوزتها كذا في الروضة كأصلها قال في المجموع بعد نقله ذلك عن الرافعي وفيه نظر ولم يتعرض له الجمهور والظاهر أنه لا يشترط مجاوزتها لأنها ليست من البلد قال في المهمات والفتوى عليه والقريتان المتصلتان يشترط مجاوزتهما .

و أوله لساكن خيام كالأعراب مجاوزة حلة فقط بكسر الحاء بيوت مجتمعة أو متفرقة بحيث يجتمع أهلها للسمر في ناد واحد ويستعير بعضهم من بعض ويدخل في مجاوزتها عرفا مجاوزة مرافقها كمطرح الرماد وملعب الصبيان والنادي ومعاطن الإبل لأنها معدودة من مواضع إقامتهم ومع مجاوزة عرض واد أن